

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٣ لسنة ٢٠١٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قرار محافظ الشرقية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى طلب محافظ الشرقية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

١ - تخصص قطعة أرض مساحتها ٣٠٠٣م<sup>٢</sup>، والواقعة بحوض العكرشة المستجدة غمرة (٧) القطعة رقم (٥) بناحية الصالحة القديمة مركز فاقوس بمحافظة الشرقية، لصالح مديرية الإسكان والمرافق بالمجان لإقامة عمارات سكنية عليها، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : شارع عرض ٦م بطول ٦٦م .

الحد القبلي : طريق ترابي عرض ٦م بطول ٦٦م .

الحد الشرقي : شارع عمومي عرض ٩م وبطول ٤٦م .

الحد الغربي : جار أرض زراعية بطول ٤٦م .

٢- تخصص قطعة أرض مساحتها ٣٣٧٦م<sup>٢</sup>، والواقعة بحوض العكرشة المستجدة فقرة (٧) القطعة رقم (٥) بناحية الصالحة القديمة - مركز فاقوس بمحافظة الشرقية ، صالح مديرية التربية والتعليم ، بالجانب لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحري : جار أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٦٦م .

الحد القبلى : شارع عرض ٦م ويطل على ٦٦م .

الحد الشرقي : شارع عمومى عرض ٩م ويطل على ٣٦م .

الحد الغربى : جار أرض زراعية بطول ٣٦م .

**(المادة الثانية)**

يلغى قرار محافظة الشرقية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب